الأمم المتحدة
A/RES/62/127
Distr.: General
24 January 2008
الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون
البند ٦٢ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/62/432*)]

١٢٧/٦٢ – تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما القرار ١٣١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي سلمت فيه بالدور الهام لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[١] في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها المتعلقة بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة[٢]،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري[٣] في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المعقود في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن أمور عدة منها عزمهم على كفالة تحقيق الغايات والأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية[٤]، في الوقت المناسب وبشكل كامل، وإذ تسلم بأهمية إدراج المنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بغية

---

(١) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية أولا (رابعا).

(٢) القرار ٩٦/٤٨، المرفق.

(٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفقان الأول والثاني.

(٤) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٧.

تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٥]،

وإذ تدرك أن هناك ما لا يقل عن ٦٥٠ مليون شخص ذي إعاقة في العالم، وأن غالبيتهم يعيشون في فقر، وإذ تسلم، في هذا الصدد، بالحاجة الماسة إلى معالجة ما يخلفه الفقر من آثار سلبية على الأشخاص ذوي الإعاقة،

واقتناعا منها بأن معالجة حالة الحرمان الاجتماعي والثقافي والاقتصادي الشديد التي يعيشها كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بإزالة العوائق تدريجيا أمام مشاركتهم التامة والفعالة في جميع جوانب التنمية سيعملان على تعزيز تكافؤ الفرص ويسهمان في تحقيق ''مجتمع صالح للجميع'' في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أخذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار في جهود التنمية المبذولة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى زيادة التكامل والتآزر في تنفيذ آليات الأمم المتحدة الرئيسية الثلاث، وهي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، التي يشكل كل منها عنصرا هاما في الخطوات المتخذة للوفاء بالالتزامات المحددة زمنيا والقابلة للقياس المنصوص عليها في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تسلم بأهمية المبادئ والمبادئ التوجيهية في مجال السياسات الواردة في برنامج العمل العالمي والاتفاقية والقواعد الموحدة في التأثير على تعزيز السياسات والخطط والبرامج والإجراءات وصياغتها وتقييمها على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية من أجل مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة،

واقتناعا منها بضرورة تضمين الاستعراضات الدورية المقبلة للتقدم المحرز عالميا والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذ نتائج مؤتمر قمة الألفية تقييما للتدابير المتخذة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لما لها من تأثير على الأشخاص ذوي الإعاقة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٦]؛

---

(٥) انظر القرار ٥٥/٢.

(٦) A/62/157.

٢ - **ترحب** بعمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية؛

٣ - **تهيب** بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري[٣] أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار الفجوة بين السياسات والممارسات فيما يتعلق بتعميم المنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك حقوقهم ورفاههم، في عمل الأمم المتحدة في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٥ - **تشجع** الدول على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين في وضع الاستراتيجيات والخطط، لا سيما الاستراتيجيات والخطط التي تتعلق بهم؛

٦ - **تشجع** الدول، بالتعاون مع جهات عدة منها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك المؤسسات المالية الإقليمية والدولية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على أن تسترشد في عملها بأهداف برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[١] وبأهداف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة[٢]، وأن تدرس الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الإنمائية الهادفة إلى تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تكفل شمولها للمسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها تكافؤ الفرص للجميع، عن طريق القيام بما يلي:

(أ) كفالة توفر التسهيلات، ويتم ذلك أيضا عن طريق توفير أماكن إقامة معقولة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من أن يعيشوا مستقلين وأن يشاركوا مشاركة تامة في جميع جوانب الحياة وأن يشاركوا بوصفهم عناصر فاعلة في التنمية ومنتفعة منها؛

(ب) توفير خدمات اجتماعية وشبكات أمان مناسبة وسهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة لكفالة تعزيز رفاه الجميع؛

(ج) كفالة توفير مستوى معيشة وحماية اجتماعية ملائمين للأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها الاستفادة من برامج القضاء على الفقر والجوع والتعليم الجيد الشامل للجميع، وبخاصة التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي والتعليم الثانوي، وكذلك كفالة توفير نفس القدر والنوعية والمستوى من الرعاية الصحية المجانية أو الميسورة التكلفة المتوفرة للأشخاص الآخرين، وتشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع؛

(د) تشجيع وتعزيز القدرات الوطنية على إرساء عمليات ديمقراطية قائمة على المشاركة وخاضعة للمساءلة وآليات تزيد من تكافؤ الفرص من أجل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة وفعالة في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧ - **تشجع** الدول على جمع وتحليل المعلومات الملائمة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها البيانات الإحصائية وبيانات البحوث المصنفة حسب السن والجنس، آخذة في الاعتبار ضرورة توفير الحماية المناسبة للبيانات الشخصية، وذلك لأغراض تخطيط وتحليل وتقييم السياسات التي تشمل المنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتدعو الدول، في هذا الصدد، إلى الاستفادة من الخدمات الفنية التي تقدمها شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة؛

٨ - **تحث** كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج على اتخاذ تدابير عملية لإدماج المنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك متطلبات توفير التسهيلات، في الأنشطة المتصلة بالتعاون الإنمائي وتمويل التنمية، وتدعو المؤسسات الدولية والإقليمية لتمويل التنمية إلى القيام بذلك؛

٩ - **تؤكد من جديد** دور صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص على مواصلة دعم الصندوق بهدف تعزيز قدرته على دعم الأنشطة الحفازة والمبتكرة من أجل تحقيق الغايات والأهداف الإنمائية لبرنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة والاتفاقية على نحو تام، بما في ذلك عمل المقرر الخاص، وعلى تيسير التعاون الدولي، بوسائل عدة منها بناء القدرات الوطنية مع التركيز على أولويات العمل المحددة في هذا القرار؛

١٠ - **تشجع** جميع الأطراف المعنية على أن تضع في اعتبارها حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في المناقشات المتعلقة بتحقيق الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، دون المساس بنتائج تلك المناقشات؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تدرج في التقارير القطرية المقدمة في سياق الاستعراضات الدورية المقبلة للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية استعراضا وتقييما لأثر الجهود الإنمائية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم وسبل معيشتهم؛

١٢ - **تؤكد من جديد التزامها** باحترام وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من السكان الأصليين، بدون تمييز، وتحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة من أجل مواصلة تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي أولوية أكبر لشواغل الأشخاص ذوي الإعاقة والمسائل التي تعنيهم وإدراجها في برنامج عمل منظومة الأمم المتحدة، في حدود الموارد القائمة، وأن يعزز دور الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها الإنمائية في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، آخذا في الاعتبار المنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في عمل منظومة الأمم المتحدة عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تشجيع إدراج المنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة على نطاق أوسع في سياسات وبرامج ومشاريع الأمانة العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وإعطائه أولوية أكبر، استنادا إلى نهج كلي في العمل الذي يتم إنجازه في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، والعمل في هذا الصدد على كفالة أن يكون البرنامج العالمي لتعدادات السكان والمساكن لعام ٢٠١٠ شاملا للمنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) مواصلة تعزيز الإجراءات المتخذة في جميع البلدان وتقديم المساعدة للبلدان النامية، ولا سيما لأقل البلدان نموا، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في ظروف صعبة؛

(ج) مساعدة الدول الأعضاء على صياغة سياسات وخطط عمل شاملة ومتسقة ومشاريع تشمل مشاريع ريادية تشجع جملة أمور منها التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية، بخاصة من أجل تعزيز قدرات الوكالات الحكومية والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، لتنفيذ البرامج المتعلقة بالإعاقة؛

١٤ - **تقرر** أن تولي عملية الاستعراض والتقييم الخامسة لبرنامج العمل العالمي المقرر أن تجريها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٨ اهتماما خاصا للمسائل التي أثيرت في هذا القرار؛

١٥ - **تقرر أيضا** تغيير اسم اليوم الدولي للمعوقين الذي يحتفل به في ٣ كانون الأول/ديسمبر من كل عام ليصبح اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) تقديم تقرير عن عملية الاستعراض والتقييم الخامسة لبرنامج العمل العالمي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين يركز في منحاه على التحليل والسياسات العامة، يكون بمثابة مساهمة في الاستعراضات الدورية المقبلة للتقدم المحرز وللعقبات التي يتم مواجهتها في تحقيق أهداف مؤتمر قمة الألفية، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) عرض ما يقترح من استكمالات لبرنامج العمل العالمي في مرفق للتقرير المطلوب في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وفقا للفقرة ٢٠١ من البرنامج العالمي، واضعا في اعتباره الحالة الراهنة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم، وكذلك ما يستجد من تطورات في إطار السياسات العالمي فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الجلسة العامة ٧٦
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧